الحاصله بالقلع قال الاذرعي وكلام الاصحاب
مصرح بهذا التصوير بخلاف الحاصله في مدة
العاريه لاجل الغرس والبناء الحدوثها بالاستعمال
وهو ظاهر ولو حفر زايدا على حاجة القلع لزمه
الزايد جزما **وان يحتج القلع لم يقلع مجانا**
لوضعه بحق **بل للمعير الخيار** لانه المحسن وهو
مالك الارض وهي اصل **بين ان يبقيه باجرة**
لمثله واستشكلت بان المدة مجهوله قال الاسنوي
واقرب ما يكون سلوكه كامر وبيع حق البناء
دايما على الارض بعرض حال بلفظ بيع او اجارة
فينظر لما يشتغل من الارض ثم يقال لو امر هذا
لنحو بناء دايما بحال لم يساوي فاذا قيل كذا
اوجبناه وعليه ينجه ان له ابدال ما قلع لانه
بذلك التقدير ملك منفعة الارض على الدوام
او يقلعه او يهدم البناء وان وقف مسجدا
ويضمن ارش نقصه وهو قدر ما بين قيمته
قايما ومقلوعا ولا بد من ملاحظة كونه
مستحق الاخذ لنقص قيمته حينئذ وقضيته
ضمانه ذلك ان مونة القلع او الهدم عليه ايضا
واعتمده في التدريب كالكفاية
فانه

فانه لما نقل فيها عن الامام ان الظاهر من
كلام المعظم انها على المستعير قال وفي كلام
الاصحاب ما يدل على انها على المعير كما علته ما
نقصه القلع وهو متجه جدا اه لكنه ناقض
نفسه في المطلب فان ظهر كلامه انها على المستعير
كالمستاجر وتبعه شارح حيث رد الاول بان
المونة في نظيره من الاجاره على المستاجر فالعير
اولى منه اما اجرة نقل النقص فعلى مالكه قطعا
قيل او يتملكه بعقد مشتمل على ايجاب
وقبول **بقيمته** حال التملك مستحق القلع
وهو الاصح كنظايره من الشفعة وغيرها
ومن ثم قيل انهما جزء مابه في مواضع اخرى
عليه هنا جمع متاخرون ولم يعتمدوا اما
في الروضة هنا من تخصيص التخيير بالتملك
والقلع ولا ما في المرن فيخير بين الثلاثة
وقد يتعين الاول بان بنى او غرس شريك
باذن شريكه ثم رجع والثاني اذا لم يكن
فيه نقص احد الاولين فقط بان وقف المستعير
البناء والغراس فيمتنع التملك بالقيمة
خلافا لابن الصلاح ولو وقف الارض لخبر
ايضا لكنه لا يفعل الاول الا اذا كان اصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)